

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - تنظيم الدورة
٤	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيح الأعمال
٥	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٦	دال - ترتيبات الجلوس
٦	هاء - جدول مواعيد الجلسات
٧	واو - المناقشة العامة
	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعلييل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية
٧	والبيانات الختامية



٨ محاضر الجلسات	حاء -
٩ القرارات	طاء -
١٠ الوثائق	ياء -
١١ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٣ الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٣ المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٤ إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٣ توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من هذه الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة التالية التي ترد أحكامها في هذه الوثيقة في إطار الفروع ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (د) القرار ٣٠١/٥٧، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (هـ) القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣١٦/٥٨، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ز) القرار ٣١٣/٥٩، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
 - (ح) القرار ٢٨٦/٦٠، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ط) القرار ٣٠٩/٦٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ي) القرار ٣٠١/٦٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها: النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- ٦ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

- ٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة:
- (أ) القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛
- (ب) القرار ٢٦٤/٤٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ج) القرار ١٢/٥٢ بء، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛
- (د) القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (هـ) القرار ٣١٦/٥٨، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (و) القرار ٣١٣/٥٩، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

- (ز) القرار ٢٨٦/٦٠، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ح) القرار ٣٠٩/٦٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ط) القرار ٣٠١/٦٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".
- ٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:
- ١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- ٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.
- ١٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

- ١١ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الخامسة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ١٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وباختتامها يوم الاثنين ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).
- ١٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الأربعاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية

والثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١).

دال - ترتيبات الجلوس

١٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الأبجدية. وقد وقعت القرعة على غينيا. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

١٥ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ولجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الخامسة والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حث فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحو هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٦ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٧ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٨ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٩).

التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

١٩ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧ والمقرر ٥٥٥/٦٤، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحا، يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر وتستمر حتى يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر، ثم تستأنف يوم الاثنين ٢٧ أيلول/سبتمبر وتتواصل إلى يوم الخميس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وتُعقد جلسات المناقشة العامة ليوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠، وتُعقد جلسات يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ وأن هذه الترتيبات لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٠ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين موضوع "إعادة تأكيد الدور المحوري للأمم المتحدة في الحوكمة العالمية".

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥.

٢٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة

مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٤ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٥ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)). وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٢٦ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الخامسة والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٣٠ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلى الإلكتروني والورقي. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء أيضا على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساسي. ويود الأمين العام أيضا أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلى الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٣١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي تجريها الجمعية بشأن مقترحات القرارات والإجراءات التي تتخذها

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من تلك المقترحات في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة التي سينظر فيها خلالها، ينبغي أن تقدم قبل موعد الجلسة بمدة كافية.

باء - الوثائق

٣٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣٣ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية (انظر القرار ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٣٤ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣٠٩/٦٣، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات.

٣٦ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها معلومات إضافية على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٧ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٠ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤١ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة الحالية عملا بالقرار ٢٠٧/٥٣) فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - **تقرر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكء من ءءءء أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكء من ءءءء أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجائها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٤٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٣)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط ءءءء^(٤).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

- ٤٥ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

- ٤٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:
- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها،

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23) الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٥)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).

- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٦).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٧).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤٧ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الخامسة والستين (A/65/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الخامسة

والستين (A/65/200)؛

٤٨ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٣ أدناه.

٤٩ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وقد نُظِم مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والستين تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٧/٦٣.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32، و Corr.1)، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

(٧) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٥٠ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٥١ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥٢ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٥٦).

٥٣ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٩ إلى ٥٢ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والستين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين [م-٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]^(٨).

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/65/150).

[ق]: بند مدرج في القائمة التكميلية (A/65/200).

(٨) وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السادسة والستين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح الدورة.

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]^(أ).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]^(أ).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٨].

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩]
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-١٠].
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [م-١١].
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٢].
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٣].
- ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات [م-١٤].
- ١٥ - ثقافة السلام [م-١٥].
- ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م-١٦].
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-١٧].
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٨]:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ [م-١٩].

٢٠ - التنمية المستدامة [م-٢٠]:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة.

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م-٢١].

٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-٢٢]:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٢٣]:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى [م-٢٤]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية [م-٢٥].
- ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي [م-٢٦].
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية [م-٢٧]:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة [م-٢٨]:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
- ٢٩ - المنير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [ق-١].

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن [م-٢٩].
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٣٠].
- ٣٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [م-٣١].
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٢].
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣٣].
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٤].
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٣٥].
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٦].
- ٣٨ - قضية فلسطين [م-٣٧].
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان [م-٣٨].
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٣٩].
- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٤٠].
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٤١].
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤٢]^(٩).
- ٤٤ - مسألة قبرص [م-٤٣]^(١٠).

(٩) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٠) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٤] ^(١٠).
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٥] ^(١١).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٦] ^(١٢).
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٧] ^(١٣).
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٤٨] ^(١٤).
- ٥٠ - آثار الإشعاع الذري [م-٤٩].
- ٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٥٠].
- ٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٥١].
- ٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٢].
- ٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٥٣].
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٤].
- ٥٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٥].
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٦].
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٧].
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٨].

- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٩].
- ٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٦٠].
- ٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦١].
- ٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦٢].

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٣]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب التزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٤].
- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٦٥]:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية [م-٦٦]:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٦٧]:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٦٨].
- ٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٦٩]
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٠]
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧١].
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

- الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٧٢].
- ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م-٧٣].
- ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٤].
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٥]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-٧٧].
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٨].
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين [م-٧٩].
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٨٠].
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين [م-٨١].
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية [م-٨٢].
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [م-٨٣].
- ٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة [م-٨٤].

- ٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين [م-٨٥].
- ٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [م-٨٦].
- ٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٧].
- ٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٨].

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٨٩].
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٩٠].
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩١].
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٩٢].
- ٩٣ - صون الأمن الدولي-علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م-٩٣].
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي [م-٩٤].
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م-٩٥].
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٦].
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٩٧].
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٨].
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل [م-٩٩]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

- (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (هـ) القذائف؛
- (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (خ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ه هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.
- ١٠٠- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-١٠٠]:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

١٠١- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠١]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢- خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠٢].

١٠٣- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٣].

١٠٤- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٤].

١٠٥- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٥].

١٠٦- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٦].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧- منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١٠٧].

١٠٨- المراقبة الدولية للمخدرات [م-١٠٨].

١٠٩- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٠٩].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١٠].

١١١- تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١١].

١١٢- الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٢].

١١٣- انتخابات للمء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٣]:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٤- انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٤]:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٥- تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٥]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٦- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٦].
- ١١٧- متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٧].
- ١١٨- متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١١٨].
- ١١٩- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١١٩].
- ١٢٠- تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢٠].
- ١٢١- مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-١٢١].
- ١٢٢- تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٢].

١٢٣ - تعدد اللغات [م-١٢٣].

١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م-١٢٤]:

- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٢٥- متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية [م-١٢٥].
- ١٢٦- الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٢٦].
- ١٢٧- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٢٧].
- ١٢٨- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٨].
- ١٢٩- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٢٩].
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- ١٣٠- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٠].
- ١٣١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ [م-١٣١].
- ١٣٢- تخطيط البرامج [م-١٣٢].
- ١٣٣- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٣].
- ١٣٤- خطة المؤتمرات [م-١٣٤].
- ١٣٥- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٣٥].

- ١٣٦- إدارة الموارد البشرية [م-١٣٦].
- ١٣٧- وحدة التفتيش المشتركة [م-١٣٧].
- ١٣٨- النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٣٨].
- ١٣٩- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-١٣٩].
- ١٤٠- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤٠].
- ١٤١- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤١].
- ١٤٢- إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٢].
- ١٤٣- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٤٣].
- ١٤٤- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٤٤].
- ١٤٥- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٤٥].
- ١٤٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [م-١٤٦].
- ١٤٧- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٤٧].
- ١٤٨- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٤٨].
- ١٤٩- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٤٩].
- ١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٠].
- ١٥١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي [م-١٥١].
- ١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [م-١٥٢].

- ١٥٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٥٣].
- ١٥٤- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٥٤].
- ١٥٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٥].
- ١٥٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٥٦].
- ١٥٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٥٧].
- ١٥٨- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٥٨]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م-١٥٩].
- ١٦٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦٠].
- ١٦١- تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦١].
- ١٦٢- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٢].
- ١٦٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٣].
- ١٦٤- التعويض عن أضرار الاستعمار [ق-٢].
- ١٦٥- التحقق في مجال تنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي [ق-٣].
- ١٦٦- تعزيز وتوسيع وظائف وسلطات الجمعية العامة [ق-٤].
- ١٦٧- التحقيق في غزو العراق [ق-٥].
- ١٦٨- التحقيق في الحروب التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة [ق-٦].
- ١٦٩- التحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة [ق-٧].

رابعاً - توزيع البنود

٥٤ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٦ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٣ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤

(A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)،
المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٥٥ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الخامسة والستين.

٥٦ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٥٧ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

٢٠ - التنمية المستدامة.

(ط) الانسجام مع الطبيعة.

٢٩ - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٦٤ - التعويض عن أضرار الاستعمار.

١٦٥ - التحقق في مجال تنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي.

١٦٦ - تعزيز وتوسيع وظائف وسلطات الجمعية العامة.

١٦٧ - التحقيق في غزو العراق.

١٦٨ - التحقيق في الحروب التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة.

١٦٩ - التحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة.

٥٨ - ونظرا لطبيعة البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ وطبيعة البند ٢٩ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالتهما إلى اللجنة الثانية.

٥٩ - ونظرا لطبيعة البند ١٥٠ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.

٦٠ - وفيما يتعلق بالبنود من ١٦٤ إلى ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال، قد يرغب المكتب أن يبت في مسألة توزيعها.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبه الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بتوزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير على اللجان الرئيسية المعنية. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٩ برمته في جلسة عامة، أن تحيط علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٣ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٧٠/٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٦٣ - كما أنه فيما يتعلق بالبند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، والبند ١١٧ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرارات ٣٠٢/٦٣ و ١٨٤/٦٤ وإلى المقرر ٥٥٥/٦٤، التي قررت فيها الجمعية العامة عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة.

٦٤ - وفيما يتعلق أيضا بالبند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، والبند ١١٧ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ١٩٩/٦٤ وإلى المقررين ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٦/٦٤، حيث قررت الجمعية العامة إجراء استعراض رفيع المستوى لمدة يومين لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦٦ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (و) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال (التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣/٦٤ وإلى المقررين ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٧/٦٤، حيث قررت الجمعية العامة أن تعقد لمدة يوم واحد اجتماعاً رفيع المستوى مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٩/٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تكريس جلسة عامة واحدة في دورتها الخامسة والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للالتزامات الصغيرة ومتابعتها.

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٢٨ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ونصها:

١٦ - ويقوم مدير البرنامج، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم مدير البرنامج إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير، أيضاً، إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٢٥ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية).

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، يود الأمين العام أن يشير إلى المقرر ٥٦٠/٦٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد اجتماع تذكاري يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتخاذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن الجمعية العامة قررت في دورتها الرابعة والستين إحالة هذا البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس. وستقوم الجمعية، آخذة هذه التوصية في الاعتبار، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لتلك السنة. وكان من المفهوم أيضا أن الاتفاق لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وأنه سيجرى استعراضه قبل بداية دورة الجمعية العامة الخامسة والستين. ولم تتخذ الجمعية العامة، خلال دورتها الرابعة والستين، أي قرار نهائي في هذا الشأن.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٩، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ١١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملا بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضا موجزا لتقريره السنوي^(١١) باعتباره البند الأول صباح يوم الخميس، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبل افتتاح المناقشة العامة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٠ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. ومن

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١ (A/65/1).

أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢١ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

٧٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٢٩/٦٤، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقا للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويود الأمين العام أن يشير أيضا إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تتماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي الأمين العام بأن يحيل المكتب البند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٧٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وإلى القرار ٢٣٣/٦٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف واستحقاقاتهم، بما في ذلك بدل الإقامة أثناء السفر وبدل الإقامة اليومي؛ وأن يقدم كذلك معلومات عن مزايا وعيوب عدد من الخيارات، بما في ذلك آثارها المالية، فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، آخذاً بعين الاعتبار الوضع الراهن فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات الخاصة بهؤلاء الأفراد. ويود الأمين العام كذلك أن يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٥٢٧/٦٤ الذي قررت فيه أن يجري خلال دورتها الخامسة والستين مواصلة النظر في الجوانب القانونية غير المحسومة لمسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ولذلك قد يود

المكتب أن يوصي الجمعية، في ضوء القرارين ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ والمقرر ٥٢٧/٦٤ بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم بشأنه.

٧٦ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء الفقرات من ٥٤ إلى ٧٥ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦١).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

(١٢) الأرقام الواردة هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٣ أعلاه.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرات ٦٢-٦٤).

١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.

١٥ - ثقافة السلام.

١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٢٠ - التنمية المستدامة:

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ٦٥)؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ٦٦).

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (انظر الفقرة ٦٧).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن.

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة.

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٤ - مسألة قبرص.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر الفقرة ٦٩).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧٢).

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤).

١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

(١٣) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - تعدد اللغات.
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
 - (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية؛
 - (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
 - (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
 - (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
 - (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
 - (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
 - (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
 - (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
 - (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
 - (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
 - (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
 - (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي؛
 - (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٢٥- متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٦- الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٨- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٢- تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
 - ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
 - ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
 - ٩٣ - صون الأمن الدولي-علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
 - ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
 - ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
 - ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
 - ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
 - ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
 - ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٧١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
 - (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
 - (د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
 - (هـ) القذائف؛
 - (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (خ) تحديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (هـ هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).

١٣٢ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥٠ - آثار الإشعاع الذري.

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - مسألة الجزر المغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبيا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).
- ١٣٢ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير

الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

٢٩ - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).

١٣٢ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

٢٨ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٨):

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٧ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
 - ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).
- ١٣٢ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

اللجنة الخامسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(١٤) بالنسبة للبند الفرعي (و)، انظر الجلسات العامة.

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تعيين رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).

١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٠- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣٢- تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

١٣٣- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٤- خطة المؤتمرات.

١٣٥- جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.

١٣٦- إدارة الموارد البشرية.

١٣٧- وحدة التفتيش المشتركة.

١٣٨- النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٣٩- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٤٠- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤١- تقرير عن أنشطة مكتب ٥٨ خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٢- إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٥).

١٤٣- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

- الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٤- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٥- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٧- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٨- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٩- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٤- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
١٦٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.
٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين.
٨٢ - الحماية الدبلوماسية.
٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠- تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣).

١٣٢- تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤).

١٤٢- إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٥).

١٦٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
